

دور الإعلام البيئي في حماية البيئة

الباحثة: بن ممرق نسيم

ملخص

إن ما آلت إليه البيئة وما حل بها في أواخر القرن الماضي، عجل ببروز ما يسمى بالإعلام البيئي بوسائله المختلفة، المقروءة والمرئية والمسموعة، من صحف يومية ومجلات عامة ومتخصصة وقنوات إذاعية وتلفزيونية، وهو من أهم الوسائل التي تلعب دورا هاما في تنمية الوعي بقضايا البيئة ومشكلاتها، وتعميق شعور المواطن بواجباته ومسؤولياته اتجاه البيئة ونشر مفاهيم التنمية المستدامة. وقد أصبح الإعلام البيئي آلية من آليات التغلب والتخفيف من حدة المشكلات البيئية وأحد المقومات في الحفاظ على البيئة، المبني على إيجاد الوعي البيئي واكتساب المعرفة ونقلها، وعلى إدراك البشرية لخطورة العبث بعناصر البيئة المختلفة واستعداده للتفاعل معها في التوعية لنشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة، أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات ضارة بها والاعتماد على برامج صديقة للبيئة.

مقدمة:

الإعلام البيئي تخصص جديد في مجال الإعلام بدأ ينمو مع مطلع السبعينات وبالضبط منذ انعقاد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهولم عام 1972 حيث أكد على الحق في الإعلام البيئي باعتباره حق كل إنسان دون تمييز أو تفرقة في أن يعرف الأنباء والمعلومات المتعلقة بالحقائق البيئية. ثم أكد مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 في توصياته أيضا، على أهمية وسائل الإعلام في الترويج لقضايا البيئة وحمايتها من كافة مظاهر التدهور.

وزاد اهتمام الأجهزة الإعلامية المختلفة بالقضايا البيئية نتيجة لمشكلات التلوث والكوارث البيئية التي طرأت في فترات السبعينيات والثمانينات، مثل تحطم ناقلة النفط "أموكوكانديس" في عام 1978، وحادثة المفاعل النووي في "ثري مايل أيلند"، وانفجار بئر النفط في خليج مكسيكو عام 1979، وانفجار المفاعل النووي السوفيتي تشيرنوبل عام 1986 الخ.

وقد أصبح الإعلام البيئي آلية من آليات التغلب والتخفيف من حدة المشكلات البيئية وأحد المقومات في الحفاظ على البيئة المبني على إيجاد الوعي البيئي، واكتساب المعرفة ونقلها، وعلى إدراك البشرية لخطورة العبث بعناصر البيئة المختلفة، واستعداده للتفاعل معها في التوعية لنشر القيم الجديدة الخاصة بحماية البيئة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات ضارة بها والاعتماد على برامج صديقة للبيئة.

وعليه، فما مضمون الإعلام البيئي، وما مدى فعاليته في حماية البيئة والحفاظ عليها؟ الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي أن نتطرق لدراسة النقاط التالية:

المبحث الأول

ماهية الإعلام البيئي

يعتبر الإعلام البيئي أحد أهم أجنحة التوعية البيئية، وهو أداة إذا حسن استثمارها كان لها المردود الإيجابي للرقي بالوعي البيئي، ونشر الإدراك السليم للقضايا البيئية المعاصرة وتسيير فهم وإدراك المتلقي لها، وبناء قناعات معينة تجاهه البيئية. وفي هذا المبحث سأتطرق إلى تحديد المقصود بالإعلام البيئي (المطلب الأول)، ثم إلى أهدافه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الإعلام البيئي

الإعلام البيئي تعبير مركب من مفهومين، هما الإعلام والبيئة، فالإعلام هو الترجمة الموضوعية الصادقة والأمانة للأخبار والحقائق، وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع. أما البيئة فهي كل الظروف والعوامل التي تحيط بالإنسان ومحصلة كافة العوامل الخارجية التي تؤثر في حياته، سواء كانت كائنات حية أم جمادات. ولا يوجد تعريف محدد للإعلام البيئي تتفق عليه آراء الباحثين، بل أن مفهوم الإعلام في حد ذاته محل اختلاف بين الدارسين.

ففي اللغة، فإن مصطلح الإعلام هو مصدر للفعل أعلم، وهو رباعي من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته⁽¹⁾. أو هو العلم بالشيء بإخبار سريع أو الإطلاع على الخبر الذي هو مضمون الرسالة الإعلامية اطلاعا سريعا⁽²⁾.

وفي القرآن الكريم، قال الله تعالى: {يأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك⁽³⁾} وقال أيضا: {وأذن في الناس بالحج...⁽⁴⁾، أي أبلغ الناس .

وفي الاصطلاح، يقصد بالإعلام نشر الأخبار والمعلومات والأفكار والآراء بين الجماهير بوسائل الإعلام المختلفة، وتزويد الجماهير بأكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة والحقائق الواضحة، التي يمكن التثبت من صحتها ودقتها .

أما عن الإعلام البيئي، فقد وردت مجموعة من التعاريف الخاصة به من قبل خبراء الإعلام، من بينها أن الإعلام البيئي "هو عملية إنشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الإعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولاً للتنمية المستدامة"⁽⁵⁾. وهو يتوجه إلى جميع شرائح المجتمع، لأنها معنية بالتنمية المتكاملة، وهو الذي يسلط الضوء على المشكلات البيئية ويزيد معرفة الجماهير ومعلوماتهم ووعيهم بها⁽⁶⁾.

كما يعرف أيضا على أنه "إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام والقلق على بيئته من خلال قنوات الاتصال والتأثير الجماهيري التي يتم الاتصال خلالها في نفس الوقت بمجموعات ضخمة وغير متجانسة من الجمهور المستهدف، وعلى نطاق جماهيري دون أن يكون هناك نوع من المواجهة المباشرة بين المصدر والجمهور"⁽⁷⁾.

أو هو الإعلام الذي يسعى إلى تحقيق أغراض حماية البيئة من خلال خطة إعلامية موضوعية على أسس علمية سليمة تستخدم فيها كافة وسائل الإعلام، وتخطب مجموعة بعينها من الناس أو عدة مجموعات مستهدفة، ويتم أثناء هذه الخطة وبعدها تقييم أداء هذه الوسائل ومدى تحقيقها للأهداف البيئية⁽⁸⁾.

وعرفت المادة الثانية من اتفاقية أرووس⁽⁹⁾ الإعلام في المجال البيئي بأنه: " كل معلومة متوفرة في شكل مكتوب أو بصري، أو شفهي، أو إلكتروني، أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، المياه، الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية... الخ".

وعرفه البنك العالمي بأنه "نقل معلومات ذات طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير على آرائه وأفكاره وسلوكاته تجاه البيئة"⁽¹⁰⁾.

إذا، يقصد بالإعلام في مجال حماية البيئة جمع ونشر وإعلام الجمهور بالمعطيات المتعلقة بالوقائع والنشاطات والمشاريع التي يمكن أن تمس البيئة، وحق الإطلاع بكل حرية على المعلومات المتصلة بالبيئة، لا سيما تلك التي تخص الأنشطة المراد القيام بها والتي تحوزها الإدارات. ولا يجب أن يقتصر الإعلام على حالات التلوث فقط، بل يجب

أن يشمل أيضا مجموع الوقائع التي من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة، كاستغلال اللاعقلاني للموارد الطبيعية وانجراف التربة، والزلازل ... الخ⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني

أهداف الإعلام البيئي

تتمثل مهمة الإعلام البيئي في استخدام وسائل الاتصال المختلفة المكتوبة

والمسموعة

والمريئة للارتفاع بوعي الإنسان أو المجموعة المستهدفة أو المجتمع ككل فيما يتصل بالعلاقة العضوية بين البيئة والحياة بجميع وجوهها وبين البيئة والتنمية بوجه خاص، وأن تقيم معه خطوط اتصال فكري وحواري وتنفيذي بما يجعله قادرا على تطوير معارفه واتجاهاته وسلوكه بما يخدم قضية البيئة والتنمية المستدامة.

وقد أجمعت الدراسات على أهمية الدور الذي ينبغي أن تقوم به وسائل الإعلام في تشكيل الوعي البيئي وفي مجال حماية البيئة، وتحويل القضايا البيئية إلى محاور للاهتمام الجماهيري، وضرورة تأهيل وإعداد العاملين في مجال الإعلام، وتزويدهم بقاعدة معرفية عريضة عن مشكلات وقضايا البيئة، حتى يحقق الإعلام البيئي الأهداف المرجوة⁽¹²⁾.

إن أهم خطوات التغيير هي أن يعي الإنسان ما يقوم به ولماذا يقوم به، فالوعي هو الأساس لأنه - وبناء على الوعي - يمكن للإنسان أن يتحمل النتائج المترتبة على تغيير سلوكه وموقفه اتجاه موضوع ما، وأن يسعى بكل السبل إلى التغيير. ومن هنا يتضح أن أهم أهداف الإعلام البيئي هو تحقيق هذا الوعي وتنمية الحس بالبيئة لدى كل متلقي الرسالة البيئية الإعلامية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين حقا، ويكونوا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة. بمحافظتهم على البيئة لا معاول هدم بما يحدثونه من أضرار وسوء استخدام للموارد الطبيعية في بيئتهم⁽¹³⁾.

ويهدف الإعلام البيئي أيضا، إلى تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق معه تكييف وظيفي سليم اجتماعيا وحيويا للمواطنين، ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وتحضيره للمشاركة بمشروعات حماية البيئة والمحافظة على الموارد البيئية وأهمية تعاظم الإعلام البيئي ودوره في الإنذار المبكر ورصد أي خلل بيئي يحدث وتحريكه للرأي العام وزيادة الوعي البيئي عند السكان⁽¹⁴⁾.

ومن جهته حدد مؤتمر تبليسي (عاصمة جورجيا) أهداف الإعلام البيئي في ضوء أهداف التربية البيئية⁽¹⁵⁾ فيما يلي:

أ- تعزيز الوعي والاهتمام بترباط الجوانب الاقتصادية والسياسية والايكولوجية في المناطق الحضرية والريفية.

ب- إتاحة الفرص لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.

ج- خلق أنماط جديدة من السلوك تجاه البيئة لدى الأفراد والجماعات والمجتمع. وعلى العموم يمكن أن نخصر أهم أهداف الإعلام البيئي فيما يلي⁽¹⁶⁾:

1- نشر المعرفة البيئية، والمقصود بها مجموعة المعارف والمفاهيم والأحكام والمعتقدات والتصورات الفكرية لدى الفرد عن البيئة ومشاكلها، والمؤسسات المعنية سواء على المستوى المحلي أو القومي أو الإقليمي أو العالمي.

2- زيادة الوعي البيئي، وهو يشير بصفة عامة إلى إدراك الفرد بجوانب شيء معين، كإدراكه بأفكاره ومشاعره بالبيئة المحيطة به، ومعرفة ما هو صحيح وما هو خطأ وسيء.

3- التعريف بطرق صيانة المصادر والموارد الطبيعية وحسن استغلالها وترشيد استخدامها خاصة وأن جميع أوجه النشاط البشري تعتمد بصورة كلية على المصادر الطبيعية.

4- تقدير الجهود التي تبذل للمحافظة على ثروات البيئة وصيانة مواردها وحمايتها من التلوث، مع حث الأفراد والجهات ذات العلاقة على ضرورة التعاون بكافة مستوياتها عالميا وإقليميا ومحليا من أجل تنفيذ البرامج الكفيلة بصيانة موارد البيئة والحد من عمليات التدمير البيئي التي تتعرض لها بيئات عديدة في كوكبنا الأرضي.

5- تسليط الضوء على الطرق التي يمكن بها المحافظة على الثروات البيئية من الاستنزاف أو التلوث، وتوضيح أهمية استخدام التقنيات المتطورة في حسن استخدام الثروات البيئية.

6- الإنذار المبكر ورصد أي خلل بيئي يحدث وتحريكه للرأي العام، والضغط على الحكومات من أجل سن القوانين الهادفة إلى حماية البيئة.

المبحث الثاني

التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي

كرس الحق في الإعلام البيئي على المستوى الدولي والإقليمي، وفي هذا الصدد أكد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في استوكهولم عام 1972 على الحق في الإعلام البيئي. كما أكد أيضا مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992 في توصياته على أهمية وسائل الإعلام في الترويج لقضايا البيئة وحمايتها من كافة مظاهر التدهور.

وتضمنت أيضا القوانين الداخلية للدول هذا الحق، ونصت في تشريعاتها المتعلقة بالبيئة أو ذات الصلة بالبيئة، على حق كل فرد أو مؤسسة في الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة. ومن بين هذه التشريعات، التشريع الجزائري، الذي لم يغفل الإشارة إلى هذا الحق في بعض القوانين، حتى ولو كان ذلك بطريقة متأخرة وغير كافية وذلك كما سنرى لاحقا.

الملحق الأول

الحق في الإعلام البيئي على المستوي الدولي

بدأت الجهود الدولية تتكاثر للقضاء على ظاهرة التلوث، والتحسيس بمخاطر عدم الحفاظ على البيئة من خلال الإعلام والتوعية، فانعقدت عدة مؤتمرات واتفاقيات في هذا الصدد. وكانت البداية بانعقاد مؤتمر استكهولم، الذي يعتبر نقطة البداية العالمية للوعي البيئي، خصوصا وأنه أكد على حق الإنسان في الإعلام البيئي ضمن الإعلام الدولي عن حقوق الإنسان البيئية الذي انبثق عن هذا المؤتمر عام 1972. ولم يتوقف الأمر عند حدود مؤتمر استكهولم، بل انعقدت قمة أخرى في 1992 بريتو دي جانيرو البرازيلية، عرفت بقمة الأرض، وتناولت هي الأخرى حق الفرد في الحصول على المعلومة البيئية. إضافة إلى بعض الاتفاقيات الإقليمية التي اهتمت بالإعلام البيئي أيضا.

الفرع الأول

الإعلام البيئي في إطار مؤتمر استكهولم 1972

تشير الدراسات، إلى أن نقطة انطلاق الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة قد بدأ منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية باستكهولم عام 1972، حيث أصدر المؤتمر إعلانا دوليا لحقوق الإنسان البيئية، تضمن حق كل إنسان، دون تمييز، في الحق بمعرفة الأنباء والمعلومات البيئية بصورة صادقة وواقعية، وذلك تأكيداً لحق الإنسان في الإعلام البيئي الذي جاء ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تم تكريس مشاركة المواطنين في صيانة البيئة في الإعلان الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استكهولم عام 1972 في عدة مبادئ منه⁽¹⁷⁾، كما اعترف بالحق في الإعلام في المجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها، فيحث على تشجيع وتسهيل التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم⁽¹⁸⁾.

وفي هذا الصدد، نجد المبدأ الـ20 الذي تضمن النص على أهمية الإعلام البيئي في توعية العامة والمساهمة في إيجاد الحلول لمختلف القضايا والمشاكل المتعلقة بالبيئة. وهذه المبادئ هي التي شكلت القواعد الأساسية التي قامت عليها الحماية الدولية للبيئة فيما بعد، وبلورت مفهوم المحافظة على البيئة وحمايتها باعتباره حقاً من حقوق الإنسان وتحديد أهم الآليات الكفيلة بإقراره وضمان التمتع الفعلي به، ومنها بالخصوص الحق في الحصول على المعلومة البيئية⁽¹⁹⁾. ليتوالى بعد ذلك تكريس هكذا حق وإقراره القانوني عبر أغلب النصوص الدولية المتعلقة بالبيئة، كونه الأساس العملي لحماية البيئة وضمان حق كل إنسان في التمتع ببيئة سليمة وصحية⁽²⁰⁾.

ومن التوصيات الرئيسية التي انتهى إليها مؤتمر استكهولم وتناولت الإعلام البيئي تلك التوصية التي تضمنت إنشاء جهاز دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة يعنى بشؤون البيئة، أطلق عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة P.N.U.E، ومن الوظائف المنوطة به تنمية ونشر المعارف البيئية للتنسيق بين الجهود الوطنية والدولية في المجال البيئي، كما تقيم منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة بالإعلام البيئي إضافة إلى وظائف أخرى⁽²¹⁾. واستمر الأمر على هذا النحو، إلى غاية انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو في البرازيل عام 1992 الذي زاد من تكريس الحق في الإعلام البيئي، كما سنرى في الآتي.

الفرع الثاني

الإعلام البيئي في إطار مؤتمر ريو دي جانيرو 1992

تعد قمة الأرض (التسمية التي أطلقت على هذا المؤتمر) التي انعقدت في العاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو من 1 إلى 12 جوان 1992 علامة بارزة تزدان بها المؤتمرات، إذ أنها وضعت قضية التنمية المستدامة في صدر الأولويات. كما أنها كانت بمثابة أكبر تجمع دولي عقد على الإطلاق آنذاك⁽²²⁾، وهي أول قمة للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية. وقد جاء في المبدأ 10 من إعلان ريو دي جانيرو أنه تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، ويجب توفير فرصة مناسبة لكل فرد على الصعيد الوطني للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم. ويضيف هذا الإعلان أنه يجب أن تتسنى لكل فرد على المستوى الداخلي فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار وعلى الدول أن تقوم بتسيير وتشجيع توعية المواطنين ومشاركتهم عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وأشار هذا الإعلان

أيضا إلى تهيئة فرص الوصول بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف⁽²³⁾.

وما يلاحظ على المبدأ 10 من ندوة قمة الأرض، أنه جاء أكثر وضوحا بالمقارنة مع المبدأ 19 من ندوة استكهولم، إذ أقرن المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية وعليه، فبدون تجسيد للحق في الإعلام في المواد البيئية، لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات⁽²⁴⁾. فهذا المبدأ يعلن صراحة عن الحق في الإعلام البيئي، وأوصى بفسح مجال المشاركة أمام المواطنين المعنيين كأحسن طريقة لمعالجة قضايا التلوث وذلك لن يتأتى ذلك إلا بالإعلام.

الفرع الثالث

الإعلام البيئي على المستوى الإقليمي

على المستوى الإقليمي يجد الحق في الإعلام البيئي تكريسه وإقراره القانوني في العديد من النصوص القانونية الإقليمية المتعلقة بحماية البيئة. فمثلا على مستوى الاتحاد الإفريقي نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة التاسعة منه أن (إعلام المواطنين بقضايا البيئة وكل ما يتعلق بها أمر أساسي للتمتع بحقوقهم في بيئة صحية وسليمة)⁽²⁵⁾.

ويعترف أيضا إعلان سالزبورغ الصادر سنة 1980 حول الإعلام والمشاركة في مجال البيئة⁽²⁶⁾ بحق كل شخص في بيئة صحية من نوعية تسمح بحياة كريمة، ومتزنة إيكولوجيا ومسؤوليته عن بيئته، وواجبه وحقه في المساهمة في حمايتها. كما يعتبر هذا الإعلان أن المواطنين، وفي إطار السياسة الإعلامية، يمثلون مصدر إعلامهم للمسؤولين السياسيين والإداريين، وأنهم يلعبون دورا هاما في التعبئة والتحسيس من أجل حماية البيئة⁽²⁷⁾.

كما نصت المادة الرابعة من اتفاقية أريس الصادرة على المستوى الأوروبي في 25 جوان 1998 على ضرورة قيام الدول الأطراف فيها بوضع تشريعات قانونية على مستواها الداخلي تسمح لكل فرد من الإطلاع والحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، وهو ما تحقق عمليا من خلال قيام العديد من الدول الأوروبية المصادقة على الاتفاقية بتبني تشريعات متعلقة بإقرار الحق وبيان إجراءات وطرق وضوابط ممارسته والتمتع به⁽²⁸⁾.

وفي إطار المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة والصحة المنعقد بفرانكفورت بألمانيا بتاريخ 1989/12/08، والذي ساهمت فيه المنظمة العالمية للصحة، فقد أكد هذا الميثاق

على حق كل مواطن في الإعلام والاستشارة بخصوص المخططات والقرارات والنشاطات التي من شأنها المساس بالبيئة والصحة في الوقت نفسه والمشاركة في مسار صنع القرار⁽²⁹⁾.

وواكب العالم العربي منذ الثمانينات الاهتمام بقضايا البيئة، إذ تم إحداث مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، حيث اهتم بالتوعية والإعلام البيئي كوسيلة أساسية لحماية البيئة منذ إحداثه، إذ تم تخصيص الفصل السادس من نظامه الأساسي ليوصي البلدان العربية بالعمل على نشر الوعي البيئي وحث وسائل الإعلام العربية ومؤسسات التعليم المختلفة ومراكز البحوث على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية البيئة

من خلال برامجها والتركيز على الارتباط الوثيق بين التربية البيئية وأهداف التنمية.

المطلب الثاني

الحق في الإعلام البيئي على المستوي الداخلي

مر تطور الحق في الإعلام البيئي في الجزائر بثلاث مراحل، تتمثل المرحلة الأولى في الفترة السابقة على قانون البيئة 10/03، وكانت المرحلة الثانية ضمن قانون البيئة 10/03 وأخيرا المرحلة الثالثة من خلال قانون الجماعات المحلية.

الفرع الأول

الحق في الإعلام البيئي في الفترة السابقة على قانون البيئة 10/03

انصب اهتمام الجزائر مباشرة عقب الاستقلال على إعادة بناء ما خلفه الاستعمار من دمار، ونتيجة ذلك أهملت إلى حد بعيد الجانب البيئي، وكانت التشريعات الصادرة آنذاك لا تهتم كثيرا بموضوع حماية البيئة وبصورة غير مباشرة، رغم صدور بعض المراسيم التنظيمية ذات الصلة، منها ما يتعلق بحماية السواحل⁽³⁰⁾، ومنها ما يتعلق بالحماية الساحلية للمدن⁽³¹⁾ وإنشاء لجنة المياه⁽³²⁾... الخ. وأدركت الجزائر أهمية التوازن بين مقتضيات التنمية وضرورة الحفاظ على المحيط البيئي فسعت إلى العمل على إيجاد الوسائل الضرورية لتحقيق تنمية سليمة بيئيا، ويشكل القانون وسيلة أساسية من بين عدة وسائل لتحقيق هذا التوازن⁽³³⁾.

وعلى العموم يمكن تلخيص خطوات تطور الإعلام البيئي خلال هذه المرحلة،

على

النحو التالي.

أولاً- الإعلام البيئي في الدساتير الجزائرية:

تعاقبت على المشهد السياسي الجزائري ومنذ 1962، أربعة دساتير، أولها جاء بعد استفتاء شعبي في 1963، وكان خالياً ليس من الإشارة إلى الحق في الإعلام البيئي فحسب، بل من الإشارة إلى موضوع البيئة بصفة عامة، ولعل المادة الوحيدة التي يمكن أن نشير إليها في هذا الصدد، هي المادة 19 التي نصت على أنه: (تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع . وعقب ذلك تعددت الدساتير في الجزائر سنوات 1976، 1989، 1996، غير أن جميع هذه الدساتير لم تشر بصراحة إلى الحق في الإعلام البيئي بصفة خاصة أو الحق في العيش في بيئة سليمة بصفة عامة، وإنما جاءت بعض النصوص التي يمكن أن يستشف منها ضمناً أنها تشير إلى الحق في الإعلام.

فنصت المادة 41 من دستور 1976 على أنه: (تكفل الدولة المساواة لكل المواطنين وذلك بإزالة العقبات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي التي تحد في الواقع من المساواة بين المواطنين وتعيق ازدهار الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية لكل المواطنين في التنظيم السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي). وهذه المادة على سبيل المثال تنص على حق الإنسان في المشاركة في جميع المجالات بما فيها مجال البيئة، وهو الحق الذي لا يمكن تجسيده إلا من خلال الحق في الإعلام البيئي.

كما تشير المادة 39 من دستور 1976، وكذا المادة 16 من دستور 1989 وديباجة دستور 1996، إلى ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان للمواطنين الجزائريين وإلى تمتعهم بحق تسيير الشؤون العامة في الدولة، وهذا ما يمكن أن نقيس عليه ونعتبره اعترافاً ضمنياً بحق المواطنين في المشاركة في تسيير وحماية البيئة.

ثانياً- الإعلام البيئي كمسألة لمرسوم 88-131 المتكتم للعلاقات بين الإدارة والمواطن؛

جسد هذا المرسوم نقطة البداية الأولى للقواعد المتعلقة بالحق في الإطلاع وأصبح الفقه ينظر إليه على أنه يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية⁽³⁴⁾، إذ ألزم الإدارة بإطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام⁽³⁵⁾ وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك، وإذا لم يتقرر النشر في الجريدة الرسمية فإنه ينجز في النشرة الرسمية للإدارة المعنية التي يتم إعدادها ونشرها وفقاً لأحكام التنظيم الجاري به العمل⁽³⁶⁾.

كما تضمن هذا المرسوم حق الإطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات وهو ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التي تقضي: (يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية، مع مراعاة أحكام التنظيم الجاري به العمل في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحفظها السر المهني، ويتم هذا الإطلاع عن طريق الاستشارة

المجانية في عين المكان و/أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب بشرط أن لا يتسبب نسخها في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها...).

ثالثا- الإعلام البيئي في قانون البيئة 03/83:

تجلى الاهتمام المتزايد بأثر البيئة على مسار التنمية من خلال إصدار قانون رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، حيث أجاز هذا القانون إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، ولكن دون تبيان الدور الذي يمكن أن تلعبه وكيفية تدخلها في هذا الميدان. كما أن هذا القانون لم يعطها دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الأرضية الحقيقية للديمقراطية بيئية منشودة. لهذا فإنه لم يكن للجمعيات في ظل قانون البيئة القديم أن تلعب الدور المرجو منها في مجال حماية البيئة. ورغم أن قانون البيئة 03/83، يعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وفتاح المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، ورغم نصه على حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، إلا أن هذا القانون لم يعط دورا للتثقيف والتوعية البيئية التي تشكل الترضية الحقيقية للديمقراطية بيئية منشودة. واستمر الأمر على ذلك النحو إلى غاية صدور قانون البيئة 10/03.

الفرع الثاني

الحق في الإعلام البيئي ضمن قانون البيئة 10/03

يعتبر قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الإعلام في المواد البيئية لأول مرة في الجزائر. وقد جاء في الباب الثاني من هذا القانون المتعلق "بأدوات التسيير" فصلا كاملا حول الإعلام البيئي والحق فيه، ومن بين أهم ما جاء فيه:

- 1- كفاءات تنظيم شبكات جمع المعلومات البيئية وشروطها.
- 2- إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

- 3- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- 4- كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي.
- 5- إجراءات طلبات الحصول على المعلومات.
- 6- تحديد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.
- فتنص المادة 07 المتعلقة بالحق العام في الإعلام البيئي أنه: لكل شخص (طبيعي أو معنوي) يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات البيئية والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وكيفية إبلاغها). كما تنص المادة 08 من هذا القانون على ضرورة تبليغ المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة حول كل ما يؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة العامة.
- ونص قانون 10/03 أيضا على أنه من حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم ويطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة، وترك للتنظيم تحديد كيفية ممارسة هذا الحق⁽³⁷⁾.

الفرع الثالث

الحق في الإعلام البيئي في قانوني البلدية والولاية

ونتطرق فيه للإعلام البيئي في كل من قانون البلدية (أولا) وقانون الولاية (ثانيا).

أول- الإعلام البيئي في قانون البلدية 10-11:

أسند القانون الجديد للبلدية رقم 11 - 10⁽³⁸⁾ مهام أوسع للبلدية في تسيير خيارات وأولويات التنمية من خلال إشراك المواطنين، فجاء الباب الثالث من قانون البلدية 10-11 والمعنون بـ "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية"، ليعبر ضمينا عن الاعتراف بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث تنص المادة 11 منه على أنه:

(... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

ويمكن في هذا المجال استعمال، على وجه الخصوص، الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين). فالملحظ على هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الإطلاع والمشاركة في مجال البيئة، ما دامت هذه الأخيرة أحد شؤوهم وأهمها، والبلدية هنا ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة، وذلك بأي وسيلة كانت، وخاصة بالوسائل الإعلامية.

ثانيا- الإعلام البيئي في قانون الولاية 07-12⁽³⁹⁾ :

في هذا الصدد، يختص المجلس الشعبي الولائي بحماية البيئة⁽⁴⁰⁾ إلى جانب الاختصاصات الأخرى، وتتم مباشرة هذا الاختصاص عن طريق المداولات، ويساهم في إعداد مخطط تهئية إقليم الولاية ويراقب تطبيقه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها⁽⁴¹⁾. وقد ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمال المداولات قبل إجرائها في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار⁽⁴²⁾ لتمكين الشركاء المهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وكل ذلك لتجنب حدوث عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير العناصر البيئية⁽⁴³⁾.

كما ألزم المشرع نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال مهلة ثمانية أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي⁽⁴⁴⁾ ويسهر الوالي شخصيا على نشر هذه المداولات وتنفيذها⁽⁴⁵⁾.

ومع احترام الحياة الخاصة للمواطن، وباستثناء المواضيع التي تخضع لسرية الإعلام والنظام العام، فإنه يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس

الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته، وتأكيدا منه على حق الإطلاع على المحاضر المتعلقة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، وذلك عن طريق كفيات يحددها التنظيم⁽⁴⁶⁾.

واعترف المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم 07-145 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعي والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزمع إنجازها وفي أثارها المتوقعة على البيئة⁽⁴⁷⁾.

المبحث الثالث

دور الإعلام البيئي في معالجة بعض القضايا البيئية

يعتبر الإعلام البيئي أحد أهم أدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة القائمة على التناغم والترابط بين البيئة وسلامتها والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي لا غنى عنها في كافة المشاريع والبرامج التنموية. كما يحسب للإعلام دوره في الضغط على حكومات بعض الدول للتعامل مع بعض المشكلات البيئية، بما تقتضيه مصلحة المجتمع بعيدا عن التستر والتصرفات غير القانونية.

المطلب الأول

دور الإعلام البيئي في تحقيق التنمية المستدامة

الإعلام البيئي هو أحد أهم أدوات نشر وتعميم التنمية المستدامة القائمة على التناغم والترابط بين البيئة وسلامتها، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي لا غنى عنها في كافة المشاريع والبرامج التنموية، ويجب فقط الاهتمام بالتخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي، بما يخدم مصالح الوطن ويتعد عن الإثارة غير المبررة والاهتمام بتحفيز المجتمع على جميع مستوياته على تحمل مسؤوليته اتجاه البيئة والحفاظ عليها من الاستنزاف والقضاء على كل ما يتسبب في تلوثها أو يخل بمقوماتها الأساسية⁽⁴⁸⁾، وهذا هو جوهر المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

ويشير مصطلح التنمية المستدامة، إلى التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية، والتي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة. والتنمية المستدامة ليست حالة ثبات من الانسجام وإنما هي عملية تغيير واستغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات واتجاه التطور التكنولوجي والتغيرات المؤسسية التي تتماشى مع الاحتياجات المستقبلية، فضلا عن الاحتياجات الحالية⁽⁴⁹⁾.

وقد استحوذ موضوع التنمية المستدامة على اهتمام العالم منذ أن طرح على قمة الأرض (مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية بريو دي جانيرو 1992) وقد أحدث نقلة نوعية في مفهوم العلاقة بين التنمية من جهة، والاعتبارات البيئية من جهة أخرى كاستجابة طبيعية لتنامي الوعي البيئي العالمي الذي صار يعي حقيقة أن عملية التنمية ما لم تسترشد بالاعتبارات البيئية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية، فإن كثيرا منها سوف يأتي بنتائج غير مرغوبة أو يحقق فوائد قليلة أو ربما يفشل تماما، بل إن التنمية غير القابلة للاستمرار ستعمل على تفاقم المشكلات البيئية الموجودة حاليا، مما يوجب إدراك حقيقة محدودية الموارد وقدرات النظم البيئية⁽⁵⁰⁾.

ويلعب الإعلام البيئي في هذا الصدد ثلاث أدوار، يتمثل الدور الأول في أنه جهاز إنذار مبكر يرصد أي خلل يحدث في التنمية مما يؤثر على عنصر التواصل والاستدامة. والدور الثاني، أنه يقوم على أساس أن الإعلام يحرك الرأي العام ويسهم في توعيته نتيجة الإلحاح على تناول قضايا البيئة والتنمية المستدامة بشكل مستمر، بل يستطيع أن يعمق الوعي ويضبط الاتجاه في السلوك الجماعي، لما له من دور معلوماتي وتثقيفي وتربوي. أما الدور الثالث للإعلام فهو نقل المعلومات من صانع القرار إلى الجمهور وبالعكس ويسهم في نشرها وتوضيحها وتبسيطها لتكون في تناول الشرائح الاجتماعية المختلفة.

وهكذا أصبح الإعلام البيئي مشاركا فعالا في جوانب التنمية المستدامة، وهو يسهم في توجيه صناع القرار ودفعهم إلى إصدار توجيهات أو تشريعات إيجابية في قضايا البيئة التي تزداد تعقيدا مع تطور العلم والتقنيات الحديثة. وتأتي أهمية استخدام وسائل الإعلام المختلفة في الدول النامية من حاجة تلك الدول إلى إعلام يواكب خططها الإنمائية، ويعمل على خلق المشاركة من جانب الأفراد في عجلة التنمية، فهو السبيل لنشر المعرفة بخطط الدولة وأهدافها. وقد أكدت عدة دراسات أجراها علماء الاتصال على وجود علاقة إيجابية بين الإعلام والتنمية منها الدراسة التي أجراها ولبر شرام على مائة دولة من الدول النامية لإلقاء الضوء على العلاقة بين الاتصال الجماهيري والتنمية، حيث توصل إلى أن معامل الارتباط بين النشاط التنفيذي لوسائل الإعلام وبين نتائج تنفيذ خطط التنمية قد وصل إلى 72%، وقد يكون أكثر من ذلك لوجود مجموعة من العوامل السلبية التي تحول دون تنفيذ الخطط في كل من التخطيط الإعلامي والتخطيط للتنمية بالدقة المطلوبة، وبالتالي فإن هذه العوامل السلبية قد أضعفت مستوى الارتباط وقللت درجته إلى 72%⁽⁵¹⁾.

وبالإضافة إلى دور الإعلام البيئي في نشر الإدراك والمعرفة وإبداء رأيه المحايد وإبراز التجارب والممارسات الناجحة لخلق رأي عام واع يستطيع أن يتصدى لمختلف المشاكل التنموية ويسهم في حلها على أسس علمية، يقوم الإعلام البيئي أيضا بدور في صناعة القرار السياسي البيئي داخل المجتمع، من خلال الضغط والتأثير على صناع القرار.

المطلب الثاني

دور الإعلام البيئي في السياسة البيئية للدولة

يلعب الإعلام الجماهيري دورا بارزا في التبصير بقضايا البيئة، باعتباره قناة اتصالية ايجابية للتعرف على وجهات النظر المختلفة بين المسؤولين عن البيئة والجماهير بصورة سهلة وميسرة يتم عن طريقها الإقناع والدفع بهم إلى المشاركة الفعالة في الحفاظ على البيئة.

ومن المعروف أن اتخاذ إجراءات حماية البيئة، سواء من جانب الحكومة أو رجال الصناعة يعتمد أساسا على الوعي العام والضغط الجماهيري، والمعروف أنه كلما زاد القلق على البيئة بشكل كبير وازداد الوعي عند الجمهور، فإن هذا يؤدي إلى تغطية إعلامية أكبر، وهذه الأخيرة تؤدي بدورها إلى زيادة الوعي العام. وكلما شعرت السلطة التنفيذية بأن الرأي العام يتسم بالوعي والإدراك، كلما أثر ذلك على القرارات السياسية البيئية التي يتم تبنيها داخل الدولة، وقيد صناع القرار وألزمهم باحترام حقوق الأفراد البيئية.

وتتمثل السياسة البيئية للدولة، في الاهتمام الذي توليه القيادات السياسية ومدى سنّها وتطبيقها لقوانين حماية البيئة، وتشديد العقوبات على المتضررين فيها بهدف توفير قاعدة قانونية تحقق الانضباط البيئي في الحالات التي لا تكفي فيها الجهود الإقناعية، ومن الضروري أيضا مشاركة التنظيمات السياسية مثل "الأحزاب الخضر" التي تشكل تيارا قويا

يدعم جهود حماية البيئة، وكذلك إشراك المجالس الشعبية والمؤسسات غير الحكومية في اتخاذ القرارات وتنفيذها⁽⁵²⁾.

والإعلام البيئي هو جزء من سياسة بيئية عامة وليس مجرد أداة للإعلان عن سياسة بيئية جاهزة، إنه يهدف إلى تنمية الوعي البيئي لدى قطاعات المجتمع المختلفة حتى تتشارك بفعالية في تطوير السياسات البيئية ومراقبتها ومراجعتها، كما يهيئ الجمهور والمسؤولين لدعم تنفيذ السياسات والتدابير البيئية⁽⁵³⁾. وفي هذا الصدد نجد أن الكثير من التشريعات والقوانين، وحتى الاتفاقيات الدولية قد جاءت نتيجة تأثير وسائل الإعلام وعلى سبيل المثال، فقد شنت وسائل الإعلام الأمريكية عام 1970 حملة إعلامية كبيرة حول موت بحيرة "إيري ERIE"⁽⁵⁴⁾، مما أجبر سلطات الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على تحديد اتفاقية نوعية المياه العذبة، وتنظيف 43 منطقة من البحيرات وخفض انبعاث الغازات الدفيئة⁽⁵⁵⁾.

وفي الجزائر، لو نعود إلى مراحل تطور حماية البيئة، لوجدنا أن الاهتمام بالبيئة قد ازدهر وزاد منذ التسعينات إلى وقتنا الحاضر، وهي المرحلة التي شهدت الانفتاح الإعلامي في الجزائر، نتيجة التعددية الإعلامية، وأصبح المشرع يهتم كثيرا بالتشريع البيئي بسبب الضغط والإحراج الذي تسببه وسائل الإعلام - على اختلاف أنواعها - في هذا الصدد.

ولتحقيق الإعلام البيئي دوره في التأثير الناجح على السياسة البيئية للدولة، فلا بد من إعداد حملة متكاملة الأطراف لمعالجة أي مشكلة بيئية تكون ذات أهمية للدولة، وعلى صلة مباشرة بالجمهور، وقبل البدء بهذه الحملة الإعلامية يجب اقتناع المسؤولين عن هذه الحملة بأهمية هذه المشكلة وأثرها على التنمية في المجتمع⁽⁵⁶⁾.

ويتحدد دور الإعلام البيئي خلال مراحل السياسة البيئية كما يلي⁽⁵⁷⁾:

1- مرحلة تعيين المشكلات البيئية، حيث يتمحور دور الإعلام على وضع قضايا بيئية محددة على جدول الأعمال السياسي، وهنا تلعب الهيئات الأهلية والعلمية دورا أساسيا في التنبيه إلى مشكلات بيئية معينة تؤثر في مجموعات من الناس. ويساعد الإعلام هنا في استقطاب الانتباه والدعم لقضايا محددة وإقامة حوار مع المسؤولين وقادة الرأي.

2- مرحلة الاتفاق على السياسات البيئية، حيث يساعد الإعلام على فهم أفضل لدوافع السياسات البيئية وخلفياتها، ويسهل إقرارها رسميا وقبولها شعبيا، وهو هنا يتوجه إلى صانعي القرار والرأي العام معا.

3- مرحلة تنفيذ السياسات البيئية، حيث يساعد الإعلام في تطوير مواقف شخصية ومجتمعية ملائمة للتعامل مع التدابير البيئية، ويعمل على استمرار التزام الناس بهذه المواقف الجديدة، كما يشرح الإعلام مضامين التشريعات والقوانين المرتبطة بالبيئة، وأثرها على الناس المعنيين.

خاتمة

يساهم الإعلام البيئي بشكل كبير في الحفاظ على البيئة من خلال التعريف بالقضايا البيئية والدفع باتخاذ إجراءات وقرارات تلزم المواطنين وأصحاب الشركات بحماية البيئة وتلزم الإدارات بأن تضع تحت تصرف المواطنين كل المعلومات المتعلقة بالبيئة ومشاكلها وذلك بعد أن يطلب منها ذلك بالطريق القانونية المعروفة. وقد أصبح من أولى أولويات الإعلام البيئي، الحصول على المعلومة اللازمة للدفاع

عن قضية ما من قضايا البيئة، وبخاصة القضايا المتداخلة مع الحريات العامة وحقوق الإنسان، ذلك أن العيش في بيئة خالية من الملوثات بأنواعها والحفاظ عليها للأجيال اللاحقة هو من أبسط حقوق الإنسان، وما يستتبع من مشورة ومشاركة للمجتمعات المحلية في اتخاذ القرارات المناسبة ومتابعة التنفيذ الجيد لها. وقد بدأ الإعلام يدرك العلاقة الجدلية والحميمة بين البيئة وحقوق الإنسان، بل أن أحدهما لا يستقيم دون الآخر، فالبيئة

السليمة ما لم تعتبر حقا من حقوق الإنسان، تبقى شيئا في عالم الخيال، وحقوق الإنسان ما لم تكن البيئة من مكوناتها الأساس، تبقى ناقصة مقتصرة على الحقوق السياسية غالبا ومن هنا كان الاتفاق على أن البيئة هي الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

المولمش

- 1- أبو الحسن محمد الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن"، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعارف، دون سنة نشر، بيروت، ص 33.
- 2- عبد العزيز عبد الله أحمد الشايع، "الإعلام ودوره في تحقيق الأمن البيئي"، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2003، ص 17.
- 3- سورة المائدة، الآية 67.
- 4- سورة الحج، الآية 27.
- 5- بشير محمد عريبات/أيمن سليمان مزاهرة، "التربية البيئية"، دار المناهج، عمان، 2004، ص: 15-16.
- 6- أميرة عبد الله الجاف، "مفهوم الإعلام البيئي محاولة لصياغة استراتيجية الإعلام البيئي في إقليم كردستان العراق" مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.kawamakurd.com
- 7- ماري سعد سليمان سعد، "الإعلام والوعي البيئي"، دراسة لعينة من أسر مدينة القاهرة، مذكرة ماجستير، جامعة عين شمس، القاهرة 1991، ص 29.
- 8- أحمد ملح، "الرهانات البيئية في الجزائر"، مطبعة النجاح، الجزائر، 2000، ص 135.
- 9- أبرمت على الصعيد الإقليمي اتفاقية حول الإعلام ومشاركة الجمهور في القرارات المؤثرة في البيئة، واللجوء إلى القضاء في المسائل البيئية، وهي اتفاقية أروس المبنية عن المؤتمر المنعقد بمدينة صوفيا ببلغاريا سنة 1995، وتم التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل 40 دولة عضو في السوق الأوروبية المشتركة وفي منظمة الأمم المتحدة والجماعة الأوروبية وذلك خلال انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع بعنوان "بيئة لأوروبا" بالدنمارك بمدينة أروس في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 جوان 1998 . ينظر في هذا الصدد كل من:
- Prieur Michel, "La Convention D'Aarhus Instrument Universel de la Démocratie Environnementale, revu juridique de l'environnement, n: spécial, 1999, p. 9-29 .
- Schrage Wiecher," "LA Convention Sur L'accès à L'information, LA Participation Du Public Au Processus D'cisionnel ET L'accès à LA Justice en Matière D'environnement," n: Spécial 1999? P. 5-7 .
10 - Gillian Martin Mehers, "Manuel de Planification de la Communication Environnemental pour la Région Méditerranéenne," editeur suisse, suisse 1992, p. 01 .
11-- Dejoint Pons Maguelone, "La Reconnaissance d'un droit de L'homme à L'environnement," UNESCO, paris 1991, p. 468 .
- 12- خالد محمد محسن محمد، "معالجة الصحافة المحلية لبعض الحافظات لقضايا البيئة في ضوء بعض أبعاد التربية البيئية"، مذكرة ماجستير، كلية الإعلام، جامعة القاهرة 1990، ص 89.

- 13- علي منعم القضاة، "مكانة البيئة في الإعلام"، الطبعة الأولى، طبعة وزارة الثقافة، عمان، الأردن 1996، ص 14 15.
- 14- عبد المجيد بوشنقى، "دور الإعلام البيئي في بناء الوعي البيئي وقدرات التكيف لدى المواطن المغربي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.maktoobblog.com
- 15- أسماء عبادي، "المعالجة الإعلامية للتلوث الصناعي في الصحافة الجزائرية" (دراسة تحليلية لجريدة الوطن الجزائرية)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 ص 90.
- 16- ينظر في هذا الصدد كل من: - جمال الدين السيد علي صالح، "الإعلام البيئي بين النظرية والتطبيق"، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 2008، ص 95. - ماجد مخلوف، "الإعلام وحقوق الإنسان والسكان والبيئة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 137.
- محمد عبد القادر الفقي، "ندوة تأهيل البيئة، الإعلام ودوره في إعادة تأهيل البيئة"، مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، 1999، ص 111 وما يليها. - خالد محمد محسن محمد، مرجع سابق، ص 89-94. - ماري سعد سليمان سعد، مرجع سابق، ص 69.
- 17- فمثلا نص المبدأ الأول منه على أن: (للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة). ونص المبدأان الرابع والتاسع عشر على ضرورة حماية المواطنين للبيئة وتحسين نوعيتها.
- 18- ليلي زياد، "مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010، ص 49.
- 19- Caroline Dommen et Philippe Cullet, "Droit International de L'environnement, Textes de Bas et Références", Kluwer Law international – London, 1990, p. 03.
- 20- كريم بركات، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول 2011، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 38، 39.
- 21- محمد سعد أبو عمود، "دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة 1972-1992"، المجلة السياسية الدولية، العدد 110، السنة 1992، ص 140.
- 22- شاركت في هذا المؤتمر الذي احتوت وثيقته على 27 مبدأ 178 دولة، والتقى في ذروته 140 رئيس دولة وحكومة، وقد جاء استمرار لجهود الأمم المتحدة في إدارة قضايا البيئة وشؤونها، وكان الهدف الأول للمؤتمر الذي حدده (موريس ساتورونج) الأمين العام للمؤتمر هو وضع الأساس للمشاركة العالمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة صناعيا من منطلق الاحتياجات والمصالح المشتركة لضمان مستقبل هذا الكوكب، إذ أننا بحاجة إلى تحقيق توازن عادل وقابل للبقاء بين البيئة والتنمية.
- عطية حسين أفندي، "الإدارة الدولية لقضايا البيئة"، دور الأمم المتحدة، المجلة السياسية الدولية، العدد 110 السنة 1992، ص 86.
- 23- ليلي زياد، مرجع سابق، ص 50.

- 24- وناس يحي، "المجتمع المدني وحماية البيئة" (دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات)، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 74.
- 25- كريم بركات، مرجع سابق، ص 39 .
- 26- صدر هذا الإعلان بمناسبة انعقاد المؤتمر الأوروبي الثاني حول "البيئة وحقوق الإنسان" الذي نظمه المعهد من أجل سياسة أوروبية للبيئة والمعهد الدولي لحقوق الإنسان في مدينة سالزبورغ بالنمسا في 2 و3 ديسمبر عام 1980 حول أعمال الحق في حماية البيئة . ينظر في هذا الصدد:
- Déclaration de Salzbourg 1980, Annexe au Document, "Environnement et Droit de L'homme," UNESCO, Paris, 1987, p. 176 .
- 27- المادة 2/2 من إعلان سالزبورغ.
- 28- كريم بركات، مرجع سابق، ص 39.
- 29- ليلي زياد، مرجع سابق، ص 59.
- 30- المرسوم رقم 73/63 المتعلق بحماية السواحل، الجريدة الرسمية، العدد 13 المؤرخ في 1963/03/04.
- 31- المرسوم رقم 78/63 المتعلق بالحماية الساحلية للمدن، الجريدة الرسمية، العدد 98 المؤرخ في 1963/12/20.
- 32- المرسوم رقم 38/67 المتعلق بإنشاء لجنة المياه، الجريدة الرسمية، العدد 52 المؤرخ في 1967/07/24.
- 33- مصطفى كراجي، "كيفية تطبيق التشريع المتعلق بتسيير المحيط وحماية البيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة المجلد 06، العدد 01، 1996، ص 05.
- 34- Soraya Chaib et Mustapha Karadji, "le droit d'accès aux documents administratifs en droit algérien", Idara: volume 13, n: 2 . 2003 . p. 53 .
- 35- المادة 08 من مرسوم 131-88 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن.
- 36- المادة 09 من مرسوم 131-88.
- ومن بين الموضوعات التي لا تنشر في الجريدة الرسمية، والتي ينبغي الرجوع إلى الجهاز الإداري المعني بها للحصول عن معلومات عنها، الإطلاع على سجلات القرارات الإدارية، مثل قرارات الترخيص أو التصريح التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة حسب الحالة، أو دراسة مدى التأثير على البيئة أو مخطط شغل الأراضي . ينظر في هذا الصدد:
- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 156 (الهامش 3).
- 37- المادة 09 من القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 04، في 20 جويلية 2003.
- 38- قانون 10-11 يتعلق بالبلدية، مؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، العدد 37، في 3 جويلية 2011.
- 39- قانون الولاية 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12، في 29 فيفري 2012.
- 40- وفي هذا الصدد تنص المادة 77 من قانون 07-12 على أنه: "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات، ويتداول في مجال: ... حماية البيئة".

- 41- المادة 78 من قانون الولاية 07-12.
- 42- حيث تنص المادة 18 من قانون الولاية 07-12 على أنه: " يلصق جدول أعمال الدورة (أي دورة المجلس الشعبي الوطني) فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها".
- 43- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 158.
- 44- تنص المادة 31 على ما يلي: (مع مراعاة أحكام المادة 32 أدناه، يلصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي، المصادق عليه بصفة نهائية بسعي من الوالي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي دخولها حيز التنفيذ، في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وبمقرات الولاية والبلديات وبكل وسيلة إعلام أخرى).
- 45- المادة 102 من قانون الولاية 07-12.
- 46- المادة 31 من قانون الولاية 07-12.
- 47- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 السالف الذكر.
- 48- عادل مشعان ربيع، "التوعية البيئية"، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2009، ص 154.
- 49- نضال محمد السعيد، "التنمية المستدامة - نحو مجتمع أفضل"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.islammemo.cc/Tahkikat
- 50- سناء محمد الجبور، مرجع سابق، ص 50.
- 51- رضا عبد الواحد أمين، "دور وسائل الإعلام في تحقيق التنمية المستدامة في العالم الإسلامي"، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية المستدامة في العالم الإسلامي في مواجهة العولمة الذي أقامته رابطة الجامعات الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية، في الفترة من 17 إلى 19 ماي 2012، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.site.iugaza.edu.ps/jdalou/files/2012/03
- 52- محسن عبد الحميد، "الإدارة البيئية في الوطن العربي"، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس، 1993، ص 196.
- 53- نجيب، صعب، "قضايا البيئة، أفكار في البيئة والتنمية"، المنشورات التقنية، الطبعة الأولى، بيروت 1997، ص 32.
- 54- بحيرة إيريه هي واحد من البحيرات الخمس الواقعة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وهي إضافة إلى Huron ، Ontario، Michigan، Supérieur : Erie
- 55- رضوان سلامن، مرجع سابق، ص 148.
- 56- عبد الرحمان عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 19، 20.
- 57- نجيب صعب، مرجع سابق، ص 37.